حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وسياسة الدولة الوضعية

م. بلسم عبد الحسين لعيبي
الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياسية
Balsam@uomustansiriya.edu.iq

الملخص:

تبنى الاسلام حماية حقوق الطفل منذ ولادته وتولت حمايتهِ وهو جنين والحقت نسبه بأبيه واثبتت له الميراث والنفقة واجازت له الوصية .وان القوانين الوضعية وسياسة الدولة التزمت بوصايا الشريعة الاسلامية ومعاهدات الامم المتحدة لتوفير الحماية الحقوقية للطفل ورعايته حيث يتدخل القانون لينشئ علاقة فرضية فيضفي فيه حمايته والحفاظ على حقوقه وعدم التفريط بها ، كل ذلك سنتطرق له في هذه الدراسة .

الكلمات المفتاحية : حماية ، حقوق الطفل ، الشريعة الاسلامية ، سياسة الدولة ، القوانين الوضعية .

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٤/١1/٣	**تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٢٧**	**تاريخ النشر: ١/ ٣/٢٠٢٥**

Protecting children’s rights in Islamic law and man-made state policy

Balsam Abdul Hussein Laibi
Al-Mustansiriyah University/ College of Political Science
Balsam@uomustansiriya.edu.iq

Abstract:

Islam adopted the protection of the rights of the child from his birth, took over his protection while he was a fetus, linked his lineage to his father, confirmed his inheritance and maintenance, and permitted him to make a will. The statutory laws and state policy adhered to the commandments of Islamic Sharia and United Nations treaties to provide the child with legal protection and care, where the law intervenes to create a hypothetical relationship, granting his protection and preservation. His rights and not to neglect them, we will discuss all of this in this study.

Keywords: protection, children’s rights, Islamic law, state policy, statutory laws.

المقدمة:

إذا كانت الطفولة هي نبت الحياة، فقد غدا حق الطفل في هذه الحياة حق أصيل تتفرع عنه حقوق أخرى وهذه الحقوق تحمي الطفل وتحيطه بالأمان لحين وصوله السن التي تجعله مؤهلا بدنيا وروحيا وعقلا ليتولى زمام أمره ويعرف واجباته ويقوم بدور فاعل في المجتمع. الطفل هو المولود ما دام ناعما ، ويبقى هذا الاسم له حتى يميز(مصطفى واخرون ١٩٩١ ،٥٩٩) أما في الاصطلاح الشرعي فالطفل هو من لا يفقه ولا يفهم لصغر سنة بدليل قوله تعالى ((أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)) (سورة النور،اية ٣١) يعني لا يفهمون احوال النساء و عوراتهن(الدمشقي ١٤١٩هـ ،٥٦٦-٦١٦) .

وهو من جهة اخرى من يعتمد في عيشه على من يرعاه والا هلك لقوله تعالى ((ثم نخرجهم طفلا)) (سورة الحج،اية ٢) ، أي ضعيفا في بدنه و حواسه وعقله ثم يعطيه الله القوة شيئا فشيئا ويلطف به ويحنن عليه والديه آناء الليل وأطراف النهار. لقوله تعالى ((ثم لتبلغوا أشدكم)) (سورة الحج،اية ٢) أي تتكامل القوي وتتزايد، ويصل عنفوان الشباب وحسن النظر(الدمشقي ١٤١٩هـ ،١٢) مما يستدل عليه من قوله تعالى ((الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبا يخلق ما يشاء و هو العليم القدير)) (سورة الروم،اية ٥٤) .

أهمية البحث :

تُستخلص اهمية البحث من مشكلته اذ يسعى الإسلام دوماً فى تأمين حقوق الطفل وحمايته طوال حياته وهذا ما تنتهجه سياسة الدولة والقوانين الوضعية وتطابقها مع الشريعة الاسلامية .

إشكالية البحث :

هناك من يشكك في ان الإسلام يسعى دائماً وابداً في تأمين حقوق الطفل طوال حياته ، وسياسة الدولة بعيدة كل البعد في ممارستها بتطبيق الحماية للطفولة .

فرضية البحث :

مدى التقارب مابين الحماية الحقوقية للطفل فى الشريعة الإسلامية مع سياسة الدولة وقوانينها الوضعية .

منهجية البحث :

حاولت الباحثة ان تستقرأ الشريعة الإسلامية بطريقة تحليلية وصفية مقارنة مع سياسة الدولة في تطبيق القوانين الوضعية لحماية حقوق الطفل.

المبحث الأول

الحماية الحقوقية للطفل

لقد شملت الشريعة الإسلامية بحمايتها ورعايتها الإنسان منذ ادوار حياته الأولى بحماية خاصة، فصانت آدميته وحياته [*] (محمد ٢٥،١٩٧٨) بل تولت حمايته وهو جنين بان أثبتت له الميراث وأجازت له الوصية وألحقت نسبه بابيه ولم توجب عليه الالتزامات لثبوت أهليه الوجوب الناقصة له وانعدام أهلية الأداء لديه (عبد الوهاب ٦٥٦،١٩٧٩-٦٥٧) . وان القوانين الوضعية حاولت حماية الطفولة ورعايتها أيضا، ومن خلال مصادقة العراق على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون ١٩٩٤/١/١٣ والذي نص تصديق بهذا القانون اتفاقية حقوق الطفل المقرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٢ مع التحفظ على حرية الدين لدى الطفل الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤١) لأن تغييره لدينه محالف للأحكام الشريعة الاسلامية . حيث يتدخل القانون لينشئ علاقة فرضية بالحياة فيضفي عليه حمايته إلى حين ولادته. ولا يجوز التنازل عنها، حيث تظل حقوقه تحت ولاية وليه أو وصاية وصية وفي حماية الدولة، فضلا عن انه لا يجوز لهذا الولي أو الوصي ان يتنازل عن حق من حقوق الطفل (نصار ،٢٨) .

مظاهر الحماية الحقوقية للطفل في الشريعة الإسلامية:

شرع الله تعالى أحكاما لرعاية الأطفال منذ ولادتهم، منها ما يتعلق بثبوت نسبهم من الزوجين لان في عدم ثبوته ضياعا لهم وثبوت حق الرضاعة لتغذيتهم في أول فترات حياتهم.لضمان صحتهم ونموهم.وثبوت حق الحضانة لأنهم في حاجة إلى من يرعى شؤونهم من مأكل ومشرب وملبس وغير ذلك. كذلك فهم لا يستطيعون تدبير شؤون أنفسهم ورعاية ما قد يكون لهم من أموال فينصب عليهم من يقوم برعاية شؤونهم من تعليم وتأديب ومن يقوم برعاية أموالهم والمحافظة عليها والعمل على إنمائها. وهذان نوعا الولاية على النفس وعلى المال. كما أنهم في اغلب الأحيان ليس لديهم في حال صغرهم مالا ينفق منه عليهم ولا يستطيعون تحصيل رزقهم بأنفسهم فيثبت لهم حق النفقة على والديهم.وسنتناول بالبحث حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية. ومن خلال عدة ابواب وهي :

(*) لقد اهتم الإسلام بأمر الطفل حتى قبل أن يتزوج أبوه وأمه وذلك في حسن اختيار ألام والأب على حد سواء ومن ذلك قول الرسول (ص) للرجل (تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك).

١. الباب الأول- النسب

النسب قرابة ناشئة من صلة الدم بالتناسل (عبد الرزاق ٩،٢٠١٥) أو هو اتصال شخص بغيره لانتماء احدهما في الولادة إلى الآخر أو لانتمائها إلى ثالث على الوجه الشرعي(عبد الرزاق ١٣٢٦ هـ ،٩).

ولأن النسب رابطة سامية و وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، فان الشارع الحكيم لم يدعها نهبا للعواطف والأهواء، تهبها لمن تشاء وتمنعها عمن تشاء بل تولاه بتشريعه. لذلك صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والتزييف وجعلت ثبوت النسب حقا للطفل يدفع به عن نفسه الضياع والتزييف . (البرى ،١٨٦) ويكتسب به ما يستحق من الحقوق كالميراث.ويعد حق النسب حقا اصليا تأتي بعده الحقوق الشرعية الأخرى، بصورة تلقائية، فله الحق في ان يحمل اسم أبيه ويرث ماله وعلى الأب واجب رعايته ونفقته. وكذلك يرتب ثبوت نسب الأولاد للأبوين حقوقا مختلفة للولد على أبويه و اقاربهما وفي المقابل لأبويه واقاربهما عليه كحرمة المصاهرة وحق النفقة إذا توافرت شروطها (المحامي ١٩٦٢ ،٣٦٢).

ويثبت نسب الطفل بأحد الأسباب الآتية:

أ. السبب الأول – الفراش

الفراش عند الأحناف مجرد عقد الزواج، فالعقد وحده يكفي لإثبات النسب من غير اشتراط أمكان الدخول، فمن ولدت طفلها لأقل مدة الحمل وهي ستة اشهر من حين العقد ثبت نسبه من زوجها دون الحاجة إلى بينة منها أو أقرار منه. ويسري هذا الحكم حتى وان لم يلتقيا، كان يكون هو في أقصى المشرق وتكون هي في أقصى المغرب، أو يكون قد طلقها عقب مجلس العقد. وأساس هذا الرأي التمسك بحديث الرسول (ص) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فالولد لصاحب الفراش وهو الزوج، ويراد هنا بالعاهر الزاني ومعنى ان له الحجر أي الرجم بالحجر عقوبة على جريمته، وله الخيبة والخسران ولا نسب له. فيدل هذا على ان المعتبر هو العقد الذي هو مضنة الوط (خالد ونجا ١٩٧٢ ،٢٤٢).

اما المالكية والشافعية والحنابلة، فإنهم يرون العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب، بشرط أمكان الدخول . وهذا ما ذهب إليه الجعفرية أيضا(الذهبي ١٩٥٨ ،٣٣٣).

وقد اخذ المشرع العراقي في المادة ٢/٥١ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل برأي جمهور الفقهاء في اشتراط أمكان الدخول بعد العقد لثبوت النسب، وهو ما نؤ يده لاتفاقه مع مقتضيات الواقع وقربه من الحقيقة.

وتجدر الإشارة إلى انه يلحق بالفراش الصحيح الدخول بالمرأة في عقد الزواج فاسد ووطؤها بشبهه، كان تزف للرجل امرأة على أنها زوجته، وهي ليست زوجته حقيقة أو ان يخالط الرجل المرأة التي طلقها بلفظ

ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة(البرى ١٩٧٤، ١٨٧) ويتضح من خلال ما تقدم مدى الحماية التي أسبغتها الشريعة الإسلامية للطفل بصورة واضحة وجلية بإثبات نسبه في بعض الحالات بالرغم من عدم تحقق الزواج الصحيح.

هذا وقد أحاط الشارع الكريم ثبوت النسب بالفراش بعدد من الشروط لابد من توافرها وهي:

- ان يكون حمل الزوجة من زوجها ممكنا و فلا يثبت نسب الولد من زوج صغير السن ليس قادرا على الجماع الجنسي وهذا متفق عليه بين الفقهاء.
- أن تأتي الزوجة بالطفل لستة اشهر في الأقل من تاريخ العقد، حيث اتفقت كلمة الفقهاء على ان اقل مدة ينزل الجنين بعدها من بطن أمه متميز الأعضاء حيا ستة اشهر، وحجتهم في ذلك قوله تعالى في سورة الإحقاف /الآية ١٥ (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها، ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)وقوله تعالى في سورة لقمان / الآية ١٤ (ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين).فإذا طرحنا مدة الفصال التي هي عامان من مدة الحمل والفصال التي هي ثلاثون شهرا بقي ستة اشهر وهي اقل مدة الحمل. (الابياني ٢٠٠٦، ٣).
- ان لا ينفي الزوج النسب، فإذا نفاه انتفى نسبه منه، بعد ان يلاعن زوجته اللعان الشرعي، الذي قررته الآية القرآنية (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة احدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين(البرى ١٩٧٤، ١٩١) ويتم اللعان بين الزوج وزوجته أمام القاضي.

ولكن هناك حالات لا ينتفي فيها النسب ولو مع ثبوت اللعان وهـــي:

- لا ينتفي نسب الطفل ولو مع اللعان الذي تم التفريق بناء عليه بعد ان سبق للزوج ان علم بالمولود في أوقات مخصوصة وهي وقت الولادة أو وقت شراء لوازمها أو وقت علمه بان زوجته ولدت ان كان غائبا ولمينفه في حينه.
- إذا نفى الرجل النسب بعد الإقرار به صراحة أو دلالة، فلا يصح هذا النفي لأنه سبق وان اعترف بالنسب.
- إذا ولد الطفل ميتا أو مات أثناء اللعان قبل التفريق بينهما، والسبب في ذلك ان النفي حكم والميت لا يصح الحكم عليه.
- إذا نفي الرجل نسب الطفل ثم مات الزوج أو الزوجة قبل اللعان أو بعده وقبل الحكم بالتفريق لا يتم نفي النسب(الابياني ٢٠٠٦، ٥-٨).

ب. **السبب الثاني – الإقرار**

الإقرار بالنسب نوعان هما:

- أقرارا ليس فيه تحميل النسب على الغير.
- أقرار فيه تحميل النسب على الغير.

وبالنسبة للأول يكون الإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة، وذلك بان يقر الرجل ان هذا الولد ابنه، أو يقر الولد بان هذا الرجل أبوه. وفي هاتين الحالتين لا يشترط ان يثبت الغير هذا النسب لان المقر هنا يكون قد حمل النسب على نفسه.

وأما النوع الثاني، ان يقر بان فلان ابن ابنه، وفي هذا النوع من الإقرار تحميل النسب على غير المقر، فيجب ان يثبت في هذا المثال نسب المقر له إلى ابن المقر أولا، وهذا هو تحميل النسب على الغير.والنوع الأول من الإقرار بالنسب هو الإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة.أما النوع الثاني من الإقرار فهو الإقرار غير المباشر.(عامر ١٩٧٦، ٩٢) ويشترط لصحة الإقرار:

- أن يولد مثل المقر له بالنسب من مثل المقر، وإذا لم يكن كذلك فلا يثبت النسب بالإقرار لان هذا الإقرار يكون كاذبا مثاله ان يكون المقر بعمر يصدق معه ان يكون أبا للمقر له.
- ان لا يكون المقر له ثابت النسب من غير المقر، وذلك لأنه لا يتصور ثبوت نسب الولد من اثنين في وقت واحد.
- الا يذكر المقر بان هذا الولد من الزنى، والمعروف ان الزنا لا يصلح سببا للنسب إسنادا للحديث الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر) .
- ان يصدق المقر له بالبنوة على الإقرار ان كان مميزا (عامر ١٩٧٦، ٩٢-٩٣).

وتجدر الإشارة إلى بيان الفرق بين الإقرار بالبنوة والتبني... فالإقرار ... اعتراف شخص ما بنسب حقيقي لشخص مجهول النسب وانه قد خلق من مائة، اما التبني فهو إلحاق شخص معرف النسب أو مجهول النسب ونسبته إلى نفسه. (مجلة العدالة ١٩٧٩، ٣٦٢) ، وإذا كان العرب قبل الإسلام يدعون أبناء غير أبنائهم، وينسبونهم أليهم، ويجرون عليهم أحكام الأبناء الصلبيين، من تحريم زواج وغيره، فان الإسلام أبطل تلك العادة، وألغى ما كانوا يرتبون عليها من أحكام، لقوله تعالى في محكم كتابه(وما جعل أدعياء كم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل (الاعظمي ١٩٤٥، ١٥٢).

ج. السبب الثالث– البينة

البينة المثبتة للنسب، هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا ادعى شخص ان فلانا ابنا له أو أخا أو عما فانكر المدعى عليه تلك الدعوى، فأقام المدعي البينة على دعواه حكم له بثبوت هذا النسب، باعتباره نسبا حقيقيا، قامت على صحته البينة الشرعية وترتبت عليه كل الآثار الشرعية (الاعظمي ١٩٤٥، ١٥٢).

بعد ان انتهينا من كيفية أثبات النسب والذي يتضمن في ثناياه حماية كاملة للطفل يجدر بنا ان نلقي الضوء على أحكام اللقيط والتي تعكس بدورها صورة واضحة للحماية فقد نظم الإسلام أحكام اللقطاء الذين نبذهم أهلهم بجعل التقاطهم وإيوائهم فرضا على المجتمع، فهذه النفس الإنسانية تستحق الحماية والرعاية.

واللقيط لغة: (ما يلقط أي يرفع من الأرض، فهو على وزن فعيل بمعنى المفعول أي الملقوط، ثم غلب إطلاقه على الصبي الملقى باعتبار انه يلتقط عادة (زيدان ١٩٦٨، ٣).

أما اللقيط اصطلاحا فقد عرفه ابن عابدين (اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيله أو فرارا من تهمة الريبة (المختار ٩٦٦، ٢٦٩)

كما عرفه السرخسي الحنفي بأنه اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا(السرخسي وزيدان ١٩٦٨، ٣) . ويرى آخرون بان اللقيط طفل ضائع لا كافل له ومن هذه التعاريف يتبين ان اللقيط طفل حديث الولادة أو انه صغير غير مميز، وعلى ذلك لا يدخل البالغ العاقل في مفهوم اللقيط لأنه لا يلتقط لعدم حاجته إلى الرعاية والحماية ولان اللقيط نفس تستحق الحفظ والرعاية فقد كان التقاطه أمرا مطلوبا في الإسلام لان فيه إنقاذ نفس من الهلاك والضياع لما فيه من معنى الأحياء. والله تعالى يقول (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا). فقد ألزمت الأحكام الشرعية المسلمين كافة عند العثور على طفل لا يعرف نسبه التقاطه من محل و جوده و اعتبرت ذلك واجبا شرعيا على من يرى لقيطا في مكان يغلب على ظنه هلاكه فيه إذا تركه، فإذا تخلف المسلم عن أداء ذلك الواجب عد إثما شرعا يستحق عقاب الدنيا والآخرة (البرى ١٩٧٤، ٢٠٠).

ويشترط في الملتقط جملة شروط إذا تحققت فيه اقر اللقيط في يده، وإذا انتفت كلها أو بعضها نزع اللقيط من يده وسلم إلى غيره ليقوم بحفظه، ورعايته.

أما الشروط فهي:

- ان يكون الملتقط بالغا عاقلا لان الملتقط تكون له الولاية على اللقيط.
- ان يكون الملتقط مسلما إذا كان اللقيط محكوما بأسلامه أي يلتقط من مكان فيه مسلم يمكن تولده منه لان الالتقاط يجعل للملتقط ولاية على اللقيط ولا ولاية لغير المسلم على المسلم – لأنه لايؤمن بالإسلام وبذلك لا يعلمه الإسلام، فيجب ان ينزع اللقيط منه.

- أما إذا لم يكن اللقيط بحكم المسلم، كأن يلتقط من بلد لا مسلم فيها فيجوز ان يلتقطه مسلم أو غير مسلم(مغنية ١٩٦٥ ،٣١٠-٣١١) .
- يشترط في الملتقط ان يكون عدلا فإذا التقطه فاسق انتزعه الحاكم من يده، وتعليل ذلك بان حضانة اللقيط استئمان ولا أمانة، لفاسق، والسفيه في حكم الفاسق. (زيدان ١٩٦٨ ،٥).

وتجدر الإشارة إلى انه مثلما قد لا تتوافر فرصة الحياة للقيط بالالتقاط فقد يتزاحم على التقاطه أكثر من شخص مما يكون حكمه فيما يأتي:

١. إذا تزاحم اثنان على اخذ اللقيط، وهما أهل للالتقاط فيرجع الأمر إلى القاضي، فيسلمه إلى من يراه أصلح للقيط.
٢. وان سبق احدهما الآخر في التقاط، ثبت الحق له عملا بحديث الرسول(ص) (من سبق إلى مالا يسبق إليه فهو أحق به). (زيدان ١٩٦٨ ،٦)
٣. وترجح المرأة على الرجل الا إذا كانت مرضعة وذلك في حالة ان يكون اللقيط رضيعا اما ما خلا ذلك فيتساوى الرجل والمرأة. ويلاحظ بان السبب في عدم رجحان المرأة على الرجل – بالرغم من أنها ترجح في حضانة ابنها على أبيه – هو أنها أجنبية. على إن المرأة غير المتزوجة ترجح على المتزوجة في حضانة اللقيط واحسب ان ذلك بسبب تفرغها لرعاية الطفل وتربيته.
٤. إذا تساوى المتزاحمان في جميع الصفات واسقط احدهما حقه في حضانة اللقيط للأخر جاز ذلك.وإذا تزاحم اثنان حول التقاط طفل ومع التساوي في الشروط والمصلحة قال الجعفرية يقرع بينهما عملا بقوله تعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)(ال عمران ، اية ٤٤) وإلقاء الأقلام هو القرعة (مغنية ١٩٦٥ ،٣١١). وقال الحنفية الراي للقاضي. وان طلب المتزاحمان ان يكون اللقيط عند كل واحد منهما مدة معينة لم يجب القاضي طلبهما لضرره بمصلحة اللقيط لاختلاف المسكن عليه والألفة والطعام والأنس . (زيدان ١٩٦٨ ،٧)
٥. لو ادعاه شخصان قال احدهما انه ابنه من هذه الحرة. وقال الآخر انه ابنه من هذه الأمة، عندها يفضل الأول على الثاني . (ابن عابدين ١٩٦٦ ،٢٧٣)
٦. ولو وجده مسلم وغير مسلم فتنازعا قضي به للمسلم لأنه انفع للقيط وكذلك اعز الله الإسلام وان درجات الأفضلية في إعطاء اللقيط، هي المسلم على الذمي والحر على العبد والذمي الحر على العبد المسلم . (ابن عابدين ١٩٦٦ ،٢٧١)
٧. وتجدر الإشارة إلى انه يفترض باللقيط عند التقاطه انه حر ولا يصح التقاطه عبدا استنادا للقاعدة الشرعية القائلة بان الأصل في الإنسان الحرية وطالما كان اللقيط مجهول النسب

فيفترض انه حر .كما ويحرم طرح اللقيط بعد التقاطه لأنه وجب على من التقطه حفظه . (ابن عابدين ١٩٦٦، ٢٧١)

وارى إن ما يفسر درجات الأفضلية المشار إليها في أعطاء اللقيط عند التزاحم عليه هو مصلحة اللقيط نفسه بالدرجة الأولى في ضوء ما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بان يؤول اللقيط إلى من يمنحه الحرية لا إلى من يفرض عليه العبودية.فكان تفضيل المسلم الحر على الذمي الحر وتفضيل الحر على المسلم العبد يؤكد البعد الإنساني العميق لهذه القواعد، وبالخصوص في أعطاء اللقيط للذمي بالرغم من ان المزاحم الآخر مسلم ما دام الأول منحه الحرية. (ابن عابدين ١٩٦٦، ٢٦٩)

وإذا وجد مع اللقيط مال كما يحدث في بعض الأحيان، فانه يكون مملوكا له، لثبوت أهليته الوجوب لديه، وحينئذ تكون نفقته من ماله، لان نفقة الإنسان تكون في ماله ويتولى الإنفاق عليه من هذا المال ملتقطه.اما إذا لم يكن له مال فان نفقته تكون من بيت المال .قدر له من بيت المال أجرة رضاعة وحضانة وطعام وكسوة.فإذا تبرع شخص بالأنفاق عليه سقط وجوب نفقته من بيت المال.ومثلما جعلت الشريعة لمن التقطه ولاية حفظه وتربيته وتعليمه حرفة أو مهنة تنفعه وتفيد المجتمع فقد أجازت له ان يتصرف في ماله بالبيع والشراء والإيجار على الوجه الذي يحقق مصلحة اللقيط بوصفه صغيرا وفق القواعد الشرعية (حنفي ١٩٦٥، ١٤٣).

وأخيرا فقد يدعي نسب اللقيط شخص، وحينئذ يثبت نسب اللقيط لمن ادعاه بالبينة عند المالكي.

أما الأحناف فان الادعاء بالنسب يكفي لثبوته إلا إذا تزاحم أكثر من شخص على ذلك فلا بد من بينة عندئذ. أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى انه إذا ادعى اثنان نسب اللقيط فيرجع إلى القائف الذي له تحديد نسبه بطريق الشبه (مجلة العدالة ١٩٧٩، ٣٢٨) . أما الجعفرية فان نسب اللقيط يثبت لديهم إلى من ادعاه بمجرد الادعاء ولو لم يكن مسلما.

وترجع ما ذهب إليه الأحناف والجعفرية لاتفاقه ومنفعة اللقيط وكونه يساهم في تسيير أثبات نسب اللقيط وتحقيق مصلحته بضمه لعائلة ترعاه وتسهر عليه.

٢. الباب الثاني – الرضاعة

يعرف الرضاع في الشرع بأنه مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في مدة معينة اختلف في تقديرها وهي مدة الرضاع (عامر ١٩٧٦، ١٥٢).

ان البحث في موضوع الرضاع يتعلق بناحيتين الأولى كونه سبباً من أسباب التحريم المؤبد السببي والثانية كونه حقاً للطفل، والذي يهمنا هو الناحية الثانية، ويثبت هذا الحق للطفل بمجرد ولادته، حتى ينمو جسمه، ويتغذى بالغذاء الطبيعي الذي هو لبن أمه . (البري ١٩٧٤، ٢٠٤).

ومن المقرر ان الأم هي اقرب الناس الى ولدها، وان لبنها هو أفضل غذاء له، لملائمته لحال الطفل في نموه، كما أنها اشد الناس شفقة على وليدها، وأعظمهم حناناً وعطفاً عليه، ومن هنا نطقت النصوص الشرعية بأمر الوالدات بإرضاع أولادهن، فقال تعالى ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة))(سورة البقرة ، ٢٣٣) والنص وان كان وارداً في صورة خبر الا انه في معنى الأمر ، فيدل على الوجوب على وجه التأكيد . (خالد ١٩٧٢ ،٢٦٠).

ان إرضاع الأم ولدها واجب ديني من جهة وواجب إنساني من جهة أخرى، وقد اتفق فقهاء المسلمين في ذلك وقالوا جميعاً بوجوب الرضاع على الأم ديانة، سواء أكانت متزوجة بأب الرضيع، أم كانت مطلقة منه، وانتهت عدتها، فأن امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها على ذلك كانت مسؤولة أمام الله . (مجلة العدالة ١٩٧٩ ،٣٣٠)

ويرى جمهور فقهاء المسلمين ان الأم تجبر على إرضاع طفلها في حالات معينة وهي:

١. إذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة.
٢. إذا لم يجد الأب من ترضعه.
٣. إذا كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها.

أي أنها تجبر على إرضاع الطفل إذا توقفت حياة الطفل أو صحته عليه.وفيما عدا ذلك لا تجبر الأم على الرضاعة وإنما على أبيه ان يستأجر مرضعة له (مجلة العدالة ١٩٧٩ ،٣٣١) ، ترضعه عند حاضنته أو يحمل إليها لترضعه في بيتها ، ثم يرد الى منزل حاضنته ، وإذا انتهت مدة أجارة المرضعة المتفق عليها قبل ان يستغني الرضيع عن رضاع اللبن ، أجبرت المرضعة على تمديد مدة الإجارة حتى يستغني الطفل عن لبنها أو حتى يقبل ثدي غيرها ، وذلك رعاية لمصلحة الصغير ودفعاً للضرر عنه ، ولها اجر المثل عن مدة التمديد.

واجرة الرضاع واجبة على الأب لان رضاعة الصغير هو غذاؤه والغذاء من النفقة ونفقة الطفل واجب على أبيه إذا لم يكن للطفل مال(مجلة العدالة ١٩٧٩ ،٣٣١) . لقوله تعالى ((وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فأن ارضعن لكم فأتوهن اجورهن))(سورة الطلاق ، الاية ٦) .

٣. الباب الثالث – الحضانة

تعرف الحضانة شرعاً بأنها تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع اموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة. (ابن عابدين ١٩٦٦ ،٥٦٠) ، والطفل منذ ولادته تثبت عليه ثلاث ولايات: **ولاية التربية ، وولاية على النفس ، وولاية على المال ، والحضانة** تمثل الولاية الأولى. (خالد ١٩٧٢ ،٢٦٤) . فالطفل منذ ولادته محتاج لمن يعنى به ويقوم بتربيته ورعاية شؤونه ، لأنه في حياته الأولى لا يدرك ما يضره وما ينفعه . ولا

يستطيع تصريف شؤونه بنفسه فأناطت الشريعة الإسلامية هذا الأمر بوالدي الصغير ، ووزرعت الأعباء عليهما. اما عن تربيته في المرحلة الأولى من حياته فالأصل فيها أنها جعلت للأم ، واما عن ولاية التصرف في نفس ومال الطفل فألاصل فيها أنها للاب ، ما لم تكن هنالك موانع شرعية (عامر ١٩٧٦ ،١٩١). وقد اختلف الفقهاء حول كون الحضانة حقاً للصغير على الأم فتجبر عليها ، أو كونها حقاً للام على الصغير فلا يمكن اجبارها عليها إذا تنازلت عن حقها فيها. والرأي الراجح عند الفقهاء ان الحضانة حق للطفل والام معاً أي ان الحضانة حق مشترك بين الطفل والام ، وليس حقاً خالصاً للطفل. أو حقاً خالصاً للام .

الا ان حق الصغير أقوى أي لو أسقطت الأم حقها في الحضانة بقي حق الطفل على أمه في حضانته وهو أولى بالرعاية (مجلة العدالة ١٩٧٩ ،٣٣٢).

ويرى الأحناف إن حق الحضانة يكون لمحارم الطفل من النساء من الدرجة الأولى والام أحقهن في ذلك استناداً الى حديث رسول (ص) لامرأة جاءت إليه في نزاع بشأن ولدها بينها وبين أبيه وقالت يا رسول ، هذا ابني كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وان أباه طلقني وأراد إن ينزعه مني ، فقال رسول الله (ص) ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) (خالد ١٩٧٢ ،٢٦٤) .

والحكمة في تقديم النساء على الرجال في الحضانة هو تمييزهن بالحنان والشفقة والصبر على رعاية الأطفال في المراحل الأولى من حياتهم.

وفي حال وجود الام من عدمه ولم تكن اهلاً للحضانة ، ينتقل حق الحضانة الى جدة الصغير أم أمه وان علت وفي حال عدم وجودها ينتقل الحق إلى أم الأب وان علت ، فأن لم توجد الجدة أو وجدت ولم تكن اهلاً للحضانة ، انتقل حق الحضانة الى اخوات الطفل الشقيقات ، والاخوات لأم ، فالأخوات لأب ثم بنت اخته الشقيقة ، ثم بنت اخيه لأم ، ثم خالته الشقيقة فالخالة لأم ، فالخالة لأب ، ثم بنت الاخت لأب ثم بنات الاخوة بتقديم بنت الاخ الشقيق فبنت الاخ لأم ، فبنت الاخ لأب ،وتقديم بنات الاخوات على بنات الاخوة لأن الاخت مقدمة في الحضانة على الاخ ، ثم عمات الطفل بتقديم العمة الشقيقية فالعمة لأم فالعمة لأب، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أمه ، ثم عمات أبيه بتقديم الشقيقة في كل منهن (البري ١٩٧٤ ،٢١٠) .

وان لم يوجد من النساء المحرمات للطفل أو فقدن شروط الحضانة ،انتقل حق الحضانة الى المحارم الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث فيتقدم الأب لأنه أحق الرجال المحارم بحضانة طفله ، ثم أبو الأب وان علا ثم الاخ الشقيق ، ثم الاخ للأب ، ثم الاخ الشقيق ، ثم الاخ لأب ، ثم ابن الاخ الشقيق ، ثم ابن الاخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب.

وإذا تعدد من يستحق حضانة الصغير ، قدم أصلحهم لتربية الطفل وأقدرهم على رعايته، فأن استووا قدم أكبرهم سناً،ويلاحظ انفعهم للطفل وان تساووا من جميع الجهات فالرأي للقاضي . وفي حال عدم وجود

احد من العصبات المحارم .أو وجد ولم يكن اهلاً للحضانة ، انتقل حق الحضانة الى المحارم من غير العصبة وهم الجد لأم ، ثم الاخ لأم ، ثم ابن الاخ لأم ، ثم العم لأم ن ثم الخال الشقيق ، ثم الخال لأب ، ثم الخال ، لأم. (خالد ١٩٧٢ ،٢٦٥-٢٦٦).

وفي المذهب الجعفري فأن الحضانة للأم ثم للأب، ويسقط حق الأم المطلقة بالحضانة إذا تزوجت بالغير ولو كان محرماً على المحضون، وان طلقت عاد إليها حق الحضانة وإذا توفيت الأم الحاضنة انتقل حق الحضانة الى الأب، وفي حالة موت الأب انتقل حق الحضانة الى الأم وان تزوجت . وان كان احد الأبوين مصاباً بمرض معد أو جنون ، سقط حق حضانته وانتقل الى الآخر ، وإذا فقد الأبوان انتقل حق الحضانة الى أقارب الطفل حسب مراتب الميراث الأقرب منهم يمنع الأبعد . وإذا تساوى الأقارب في المرتبة اقرع بينهم. (الجميلي ،٤٦-٤٧)

فقد اشترط في الحاضنة توافر شروط معينة، باجتماعها يمكن الوصول الى تلك التربية المنشودة وبفقدان واحد منها يتطرق الخلل الى تربية الطفل واهم هذه الشروط:

ان تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة قادرة على القيام بمسؤوليات الحضانة حسنة السلوك غير متزوجة بأجنبي عن المحضون (مجلة العدالة ١٩٧٩ ،٣٣٣). ولئن كانت الحضانة تثبت للنساء وبشروط يتعين توافرها مما مر ذكره فأنها قد تثبت للرجال ايضاً وبشروط محددة هي:

ان لا يكون الحاضن مختلف الدين عن المحضون فيما يؤول اليه شرعاً مادام اختلاف الدين يمنع حق الحضانة كما يمنع الحق في الإرث.

وان يكون الحاضن محرماً إذا كان المحضون أنثى ، ولا تصح حضانة القريب غير المحرم كأبن العم وابن العمة مثلاً . اما إذا لم يكن للصغير قريب مطلقاً يسلمه القاضي الى من هو أهل لرعايته سواء أكان رجلاً أم امرأة. (مجلة العدالة ١٩٧٩ ،٣٣٣)، هذا وتجدر الاشارة الى انه لم يرد نص في القرآن أو السنة الشريفة ما يفيد تحديد فترة الحضانة ، أو وقتها الذي تنتهي عنده، غير انه المتفق عليه أنها تنتهي بالنسبة للغلام بأستغنائه عن خدمة النساء وقدرته على القيام بحاجياته من اكل وملبس ونظافة، وبالنسبة للصغيرة تنتهي حضانتها عندما تبلغ مبلغ النساء.

ولم تحدد لذلك سن معينة ويكتفي بالنظر الى حال الصغير فقط ، وهي قصور الطفل وعجزة وحاجته لمن يرعاه ويعنى به. (خالد ١٩٧٢ ،٢٧١) ويرى المالكية ان حضانة الأم تنتهي بالنسبة للغلام عند بلوغه ، وبالنسبة للفتاة متى تزوجت ودخل بها زوجها . والحكمة في جعل فترة الحضانة تنتهي عند السن المذكورة بالنسبة للغلام كونه استغنى عن رعاية النساء ، وانه بحاجة للتخلق بأخلاق الرجال ، والأب اقدر من الأم

على هذا . وزيادة المدة بالنسبة للصغيرة مردودة إلى أنها في حاجة الى التدريب على التأدب بآداب النساء ومهامهن. (خالد ١٩٧٢، ٢٦٨)

اما الجعفرية فالمشهور في مذهبهم ان فترة حضانة الأم للغلام سنتان ، وهي أقصى مدة الرضاعة ، وبعدها يكون الأب احق به ، وفترة حضانة الأم للبنت الى سبع سنين ، وغير المشهور من مذهبهم إن حضانة الأم للغلام الى سبع سنين وللبنت تسع. (الذهبي ١٩٥٨، ٣٧٧).

وارى ان المذاهب الإسلامية تهدف الى تحقيق حماية الطفل في تنظيمها لموضوع الحضانة ، ولا سيما الرأي الذي يمنح الصغير والصغيرة إذا بلغا سن انتهاء الحضانة حق اختيار احد الابوين لما يتضمنه من حماية واسعة للطفولة.

٤. الباب الرابع – النفقة

النفقة لغة ، ما ينفقه الانسان على عياله ونحوهم ، وهي بهذا المعنى تتضمن معنى ما اشتقت منه من النفوق والهلاك إذ منها هلاك المال بالنسبة للمنفق ورواج الحال بالنسبة للمنفق عليه .ومعناها في اصطلاح الفقهاء الإدرار على شخص أو شيء بما فيه بقاؤه. (حنفي ١٩٦٥، ٢٦١).

وقد ضمنت قواعد الشريعة الإسلامية للطفل اهم وسيلة من وسائل العيش والاستمرار وهي وسيلة الإنفاق عليه .

ونفقة الطفل هي كل ما يحتاج اليه من طعام وكسوة وسكنى وتكون نفقته على أبيه وحده ان كان موجوداً وقادراً على النفقة ، وان كان غير موجود أو موجوداً الا انه عاجز فينتقل عبء الطفل الى الاصول أو غيرهم من اقاربه. (الذهبي ١٩٥٨، ٣٨٦).

ولنفقة الطفل على من تجب عليهم الالتزام بها نحوه صور عديدة نتولى بيانها فيما يلي:

أ. نفقة الطفل على أبيه

ويشترط لوجود نفقة الأولاد على ابيهم جملة شروط هي:

- ان لا يكون للأولاد مال فإذا كانوا كذلك فنفقتهم في مالهم . فأن كان مال الولد من جنس النقد ينفق عليه منه . وان لم يكن للطفل نقود وله عروض أو عقارات فلأبيه ان يبيع منه وينفق عليه من ثمنه ،اما إذا كان مال الصغير مفقوداً فتجب نفقته على أبيه وله الرجوع بما أنفقه في مال الصغير إذا استأذن القاضي بالانفاق أو اشهد ان ما ينفقه دين على الصغير والا كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه قضاءً.
- ان يكون الطفل عاجزاً عن الكسب لصغره أو لعاهة أو كان طالب علم وجبت نفقته على أبيه
- ان يكون الأب قادراً على الأنفاق وذلك بيسارة أو بمقدرته على الكسب

- إذا كان الأب فقيراً ولكنه قادر على العمل وطرق الكسب غير ميسرة له ،فلا يسقط عنه واجب الإنفاق على ولده رغم عدم استطاعته أداء النفقة ،الأمر الذي بسببه تؤمر الأم بالأنفاق على الطفل من مالها إذا كان لها مال ، ويكون ما تنفقه ديناً لها على زوجها ترجع به عليه إذا أيسر ، فأن لم يكن للولد أم ، أو كان له أم ولا مال لها ، يكلف الجد أبو الأب بالأنفاق عليه ، ويرجع بما انفق على أبيه بعد يساره ، فأن لم لم يكن له جد أو كان له جد لا مال له كان على من يلي الجد في وجوب الإنفاق أن ينفق من ماله ويرجع بما انفق على الأب (الاعظمي ١٩٤٥ ،١٨٦) . وإذا كان الأب لا مال له ولا قدرة له على العمل كما لو كان مريضاً وحينئذ ينتقل وجوب النفقة الى من تجب عليه عند عدمه. (خالد ١٩٧٢ ،٢٧٧-٢٧٨).

ب. **نفقة الطفل على غير أبيه**

يرى الأحناف بأنه إذا مات الأب أو كان في حكم الميت بسبب إعساره وعجزه عن الكسب ينتقل وجوب النفقة إلى من تجب عليه من الأقارب سواء كانوا أصولا من ناحية الأب أو من ناحية الأم وذلك طبقاً لما هو آت:

- إذا كان جميع الأصول ورثه، تجب النفقة عليهم بنسبة حصصهم الارثية، سواء تساوت درجة قرابتهم أم اختلفت . فإذا كان للطفل أم وجد (ابو الأب) كان على الأم ثلث النفقة وعلى الجد ثلثاها بنسبة الميراث.
- إذا كان جميع الأصول غير وارثين – وهولاء أما إن تتساوى درجة قرابتهم من الطفل أو ان تتفاوت ، ففي الحالة الأولى تكون النفقة عليهم بالتساوي ، وفي الحالة الثانية تكون النفقة على أقربهم له.
- أن يكون بعض الأصول وارثين وبعضهم غير وارثين ، وهنا اما ان تتساوى درجة قرابتهم من الطفل أو تتفاوت ، فأن تساوت كانت النفقة على الوراث منهم بنسبة ميراثه ، ولا نفقة على غير الوارث ، وعلى ذلك فمن كان له جد لأبيه وجد لامه ، كانت نفقته على الجد لأب لأنه وارث .ولان الجد لام غير وارث. (البري ١٩٧٤ ،٢٣٥) أما الجعفرية فيرون بأنه إذا كان أبو الطفل المحتاج معدوماً أو في حكم المعدوم لعسره ، تكون نفقة الطفل على أبي الأب فأن لم يوجد أو كان في حكم المعدوم فنفقته على أمه ، وفي حالة انعدام الأم أو فقرها تكون نفقته على أجداده وجداته لامه وان علو الأقرب فالأقرب ، ولا فرق في ذلك بين الأنثى والذكر ، ومع التساوي في القرابة تكون النفقة عليهم بالتساوي ولا فرق أيضا بين الأنثى والذكر. (الذهبي ١٩٥٨ ،٣٨٩).

ج. نفقة الطفل على الحواشي

الحواشي هم الأقارب الخارجون عن عمود النسب فهم ليسوا أصولا ولا فروعاً كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة وما تفرع منهم ويعرف هولاء في باب النفقة بذوي الأرحام وان كان ذوو الأرحام بالمعنى العام يشمل الأقرباء جميعاً. والحواشي قد يكونوا من المحارم أو ليسوا كذلك.ويرى الأحناف وجوب النفقة على الأقرباء من المحارم (من الحواشي) ولو لم يكونوا وارثين . أما غير المحارم منهم فلا نفقة عليهم ولوا كانوا وارثين . ولا نفقة على الأقرباء المحارم كالأخ رضاعاً ، ولا نفقة على الأقرباء المحارم الذين حرمتهم بسبب غير القرابة كبنت العم إذا شاركت ابن عمها في الرضاعة . أما الجعفرية فقد ذهبوا في المشهور عنهم الى ان نفقة الحواشي مستحبة فقط ولا يجبر القريب عليها . فيما ذهبوا في غير المشهور عنهم ، أنها تجب لكل ذي رحم فقير وان لم يكن محرماً . وبعض أصحاب هذا الرأي خص نفقه الصغير وبعضهم جعل الوجوب يشمل الصغير والكبير. (الذهبي ١٩٥٨ ،٣٩٣-٣٩٤).

ويتضح من هذه الآراء بأنها تستهدف تحقيق حماية أوسع للطفل بأن أوجبت على أقاربه سواء كانوا أصولا أم غيرهم ، الإنفاق عليه لانتشاله من الفقر والتشرد.

المبحث الثاني

سياسة الدولة والقوانين الوضعية

جاءت القوانين الوضعية مساندة في موقفها إزاء حماية الطفل والطفولة لاسيما ماهو عليه في التشريع العراقي الذي ضمن مختلف اوجه الحماية للطفل فقد جاء قانون الأحوال الشخصية مستقى من أحكام الشريعة الإسلامية فضمن حق الطفل في النسب والرضاع والحضانة والنفقة وكذلك جاء القانون المدني متضمناً حماية لشخص الطفل وماله وتحديد مسؤوليته المدنية وحمايته من الدخول في التزامات تتعدى حدود أهليته وتضر بمصلحته. واهم حق منحه له القانون المدني هو تمتعه بالشخصية بمجرد ولادته والتي تنتهي بوفاته فيتمتع أذن الطفل في ظل القانون المدني بالشخصية الطبيعية له والتي تمثل وجوده في ذاته منفرداً عن الأفراد الآخرين والشخصية القانونية له تمثل وجوده بين الناس فيتحدد بذلك الوضع القانوني للطفل بعناصر الشخصية القانونية والتي تتكون من إثبات ولادة الطفل وزمانها ومكانها وجنس الطفل واسمه ولقبه ونسبه وجنسيته وديانته إذ أن تحديد عناصر الشخصية القانونية ليس امراً ضرورياً فقط للطفل بل للمجتمع أيضا.

تعمل حكومة جمهورية العراق على اقرار سياسة وطنية لحماية الطفولة معتمدة على عدد من السياسات والبرامج التي تضمن تنفيذ قانون هيئة رعاية الطفولة لدى الجهات الرسمية. كما كان العراق من أوائل الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ وان المشرع العراقي قد وضع عدة نصوص وقوانين في حماية الطفل

ورعايته والحفاظ على حقوقه منها ما نصت عليه المادة (٣٢) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على " لمحكمة الاحداث بناءً على طلب أحد أقارب الصغير او الحدث او الادعاء العام أن تقرر سلب الولاية على الصغير او الحدث لهذه تقدرها المحكمة كأن يكون أذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المحلة بالأخلاق والاداب . وكذلك نصت المادة (٣٣) من القانون نفسه على اذا قررت محكمة سلب الولاية على الصغير او الحدث فعليها اشعار محكمة الاحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضية " وكما نصت المادة (٣٦) على ان يتم الحد في الولاية بألزام الولي برعاية الحدث وفق شروط تحددها محكمة الاحداث وتراقب تنفيذها بواسطة مراقب السلوك او باحث اجتماعي لمدة تنسبها المحكمة. اما المادة (٣٧) فقد نصت " لمحكمة الاحداث أن تقرر إبدال الولي او تغيير الاجراء المتخذ من قبلها او ان تعدل فيه او تلغيه اذا كان ذلك يحقق مصلحة المجتمع والصغير والحدث، إضافة الى مواد أخرى لنفس المجال. ومن خلال هذه المواد والنصوص نجد وجه التقارب والاتفاق ما بين الشريعة الاسلامية والتشريع القانوني الوضعي والذي كلاهما يضمن الحماية الحقوقية للطفل ورعايته. (قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣).

الخاتمة:

اهتم الاسلام جاهداً بتوفير الحماية والرعاية للطفل منذ ادوار حياته الاولى وحماية حقوقه وحتى في اسوء حالاته وبما يسمى باللقيط ، لذا نجد الشريعة الاسلامية قد صانت الانسان من الضياع والتزييف وجعلت ثبوت النسب حقاً مشروعاً للطفل الذي يدفع به عزة نفسه ويكتسب به مايستحق من الحقوق والمواريث وان اصل التشريع لحماية حقوق الطفل هو الاسلام ومن خلال توصيات نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وأن الدولة من خلال قوانينها والتزاماتها بتطبيق ماجاء بأتفاقية حقوق الطفل المقررة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القانون رقم ١٩٩٤/١/١٣ وتصديقها على نصوصه بما يثبت حقوقه المدنية والشرعية ومن خلال هذه الدراسة استنتجت الباحثة بما يلي :

١- تأسيس مراكز او مؤسسات حكومية وغير حكومية تتولى متابعة الوعي بخصوص حماية حقوق الطفل كونه اساس بناء المجتمع .

٢- إيجاد اجهزة قضائية لمراقبة القرارات المتعلقة بالحماية الحقوقية .

٣- ضرورة استحداث الحماية الشرعية والمدنية للطفل في كافة المناهج التعليمية وعلى كافة المستويات .

٤- وضع عقوبات رادعة كل من يتجاوز او يمس حقوق الطفل الشرعية والمدنية.

المصادر باللغة العربية :

١. ابن عابدين حاشية .١٩٦٦. *رد المحتار على الدر المختار* ، جـ٢ .مصر : مطبعة الحلبي. ٥٦٠
٢. الابياني ، محمد زيد.٢٠٠٦. *شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية* . ج٢. بيروت: مكتبة النهضة،
٣. الاعظمي ،حسين علي.١٩٤٥. *الأحوال الشخصية* ،ج١. بغداد : مطبعة الرشيد .
٤. البرى، زكريا .١٩٧٤. *أحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون*. معهد الدراسات الإسلامية بالزمالك . مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة .
٥. الحسيني ، محمد حنفي . ١٩٦٥. *الأحوال الشخصية : حقوق الأولاد والأقارب* . القاهرة : دار الفكر العربي .
٦. الحصري ، احمد. ١٩٦٨. *الاحوال الشخصية*. مصر : ميدان الازهر الشريف.
٧. حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية". ١٩٧٩. *مجلة العدالة* ، تصدرها وزارة العدل . بغداد : العدد الأول (السنة الخامسة).
٨. خالد ، حسن ، وعدنان نجا . ١٩٧٢. *احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية* . بيروت: دار الفكر .
٩. الدمشقي ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير.١٤١٩ هـ. *تفسير ابن كثير*، ج ٤ . بيروت : دار الأندلس للطباعة والنشر .
١٠. الذهبي ، محمد حسين. ١٩٥٨. *الاحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية* . ط ١ . بغداد : شركة الطبع والنشر الاهلية .
١١. زيدان ، عبد الكريم.١٩٦٨. *أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية* – ط١. بغداد: مطبعة سلمان الاعظمي .
١٢. شلبي ، محمد مصطفى. ١٩٨٣ . *أحكام الأسرة في الإسلام : دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون*. ط ٤ . بيروت : الدار الجامعية .
١٣. الشيخلي ،شامل. ١٩٧٤ . *عوارض الاهليه بين الشريعة والقانون* . بغداد: مطبعة العاني ، ط١ .
١٤. عامر ، عبد العزيز. ١٩٧٦. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء ، ط٢. القاهرة : دار الفكر العربي.
١٥. عبد الوهاب ، يعقوب. ١٩٧٩ . "موقف الشريعة الإسلامية من الطفل" . *مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل* . العدد الثاني (السنة الخامسة).

١٦. عبدالرزاق ، علي .١٣٢٦ هـ . *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاقة للعاملي* . مصر : مطبعة الشورى.

١٧. عبدالرزاق ، علي .٢٠١٥. "احكام الصغير في الشريعة الاسلامية والقانون" . رسالة ماجستير قدمت الى جامعة بغداد،كلية الاداب .

١٨. القرآن الكريم

١٩. المحامي ،محسن ناجي. ١٩٦٢.*شرح قانون الأحوال الشخصية* ، ط١ . بغداد: مطبعة الرابطة .

٢٠. محمد، محمود الحاج قاسم .١٩٧٨. *تاريخ طب الأطفال عند العرب* .العراق: منشورات وزارة الثقافة والفنون الجمهورية العراقية .

٢١. مصطفى، إبراهيم ، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، و محمد على النجار . ١٩٩١. *المعجم الوسيط*،ج١. مصر : مطبعة مصر .

٢٢. مغنية ، محمد جواد.١٩٦٥. *فقه الإمام جعفر الصادق*. ج٣ . بيروت: دار العلم للملايين

المصادر باللغة الانكليزية :

1. Abdel Razzaq, Ali. 2015. "Provisions for minors in Islamic Sharia and law." A master's thesis submitted to the University of Baghdad, College of Arts.
2. Abdel-Wahhab, Yacoub. 1979. "The position of Islamic law on children." *Justice Journal is published by the Ministry of Justice*. Second issue (fifth year).
3. Abdul Razzaq, Ali. 1326 AH. *miftah alkaramat fi sharh qawaeid alealaqat lileamilii* [*The key to dignity in explaining the rules of the relationship to the workers*]. Egypt: Al-Shura Press.
4. Al-Abyani, Muhammad Zaid. 2006. *sharh al'ahkam alshareiat fi al'ahwal alshakhsia* [*Explaining the legal rulings in personal status*]. Part 2.Beirut: Al Nahda Library.
5. Al-Azami, Hussein Ali. 1945. *al'ahwal alshakhsiat* [*Personal Status*], Part 1. Baghdad: Al-Rasheed Press.
6. Al-Bari, Zakaria. 1974. *Basic provisions of the Islamic family in jurisprudence and law*. Institute of Islamic Studies in Zamalek. Egypt: Arab Union Printing House.
7. Al-Dhahabi, Muhammad Hussein. 1958. *alahawal alshakhsiat bayn madhhab 'ahl alsunat wamadhhab aljaefaria* [*Personal status between the Sunni doctrine and the Jaafari doctrine*]. Baghdad: National Publishing and Publishing Company, 1st edition.
8. Al-Dimashqi, Imad Al-Din Abi Al-Fuda Ismail bin Katheer. 1419 AH. *Tafsir Ibn Kathir*, vol. 4. Beirut: Dar Al-Andalus for Printing and Publishing.
9. Al-Husri, Ahmed. 1968. *alahawal alshakhsiatu* [*Personal status*]. Egypt: Al-Azhar Square.

10. Al-Husseini, Muhammad Hanafi. 1965. *al'ahwal alshakhsiat : huquq al'awlad wal'aqarib* [*Personal Status: Rights of Children and Relatives*]. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
11. Al-Sheikhly, comprehensive. 1974. Disadvantages of eligibility between Sharia and law. Baghdad: Al-Ani Press, 1st edition.
12. Amer, Abdul Aziz. 1976. *Personal Status in Islamic Law*, Jurisprudence and Judiciary, 2nd ed. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
13. Children's Rights in Islamic Law. 1979. *Justice Journal*, issued by the Ministry of Justice. Baghdad: First issue (fifth year).
14. Ibn Abidin, footnote. 1966. *radi almuhtar ealaa alduri almukhtar* [*The response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar*], vol. 2. Egypt: Al-Halabi Press.
15. Khaled, Hassan, and Adnan Naja. 1972. *ahkam alahwal alshakhsiat fi alsharieat alaslamia* [*Personal status provisions in Islamic law*]. Beirut: Dar Al-Fikr, 2nd edition.
16. Lawyer, Mohsen Naji. 1962. *Explanation of the Personal Status Law*, 1st edition. Baghdad: Association Press.
17. Mughniyeh, Muhammad Jawad. 1965. *The jurisprudence of Imam Jaafar Al-Sadiq*. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, vol. 3, 4.
18. Muhammad, Mahmoud Al-Haj Qasim. 1978. *tarikh tibi al'atfal eind alearab* [*History of pediatrics among Arabs*]. Iraq: Publications of the Ministry of Culture and Arts, Republic of Iraq.
19. Mustafa, Ibrahim, Ahmed Hassan Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, and Muhammad Ali Al-Najjar. 1991. almuejam alwasiti [*Intermediate Dictionary*], Part 1. Egypt: Misr Press.
20. Shalabi, Muhammad Mustafa. 1983. *Family rulings in Islam: a comparative study between the jurisprudence of the Sunni sects, the Jaafari sect, and the law*. Beirut: University House, 4th edition.
21. The Holy Quran
22. Zidane, Abdul Karim. 1968. *'ahkam allaqit fi alsharieat al'iislamiat - ta1* [*Provisions of the foundling in Islamic law - 1st edition*]. Baghdad: Salman Al-Azami Press.